

المصفي بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ

الحادية عشرة ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم ذهب الأكثرون الى أنها منسوخة بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال قوم هي محكمة ولهم في طريق إحكامها قولان أحدهما أن قاتل المؤمن مخلص في النار وأكدها هنا بأنها خبر والثاني أنها عامة دخلها التخصيص بدليل أنه لو قتله كافر ثم أسلم سقطت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة فإذا ثبت كونها من العام المخصص فأى دليل صلح للتخصيص وجب العمل به ومن أسباب التخصيص أن يكون قتله مستحلا لأجل إيمانه فاستحق التخليد لاستحلاله وذهب قوم إلى أنها مخصوصة في حق من لم يتب وقيل فجزاؤه جهنم إن جازاه وفيه بعد لقوله وغضب الله عليه ولعنه .

سورة المائدة .

الأولى لا تحلوا شعائر الله ذهب بعضهم الى إحكامها وقال لا يجوز استحلال الشعائر ولا الهدي قبل أوان